

## الدر المختار

لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ( و ) يجب ( ضعفه في أرض عشرية لتغليبي مطلقا وإن )  
كان طفلا أو أنثى أو ( أسلم أو ابتاعها ) من مسلم أو ابتاعها ( منه مسلم أو ذمي ) لأن  
التضعيف كالخراج فلا يتبدل ( وأخذ الخراج من ذمي ) غير تغليبي ( اشترى ) أرضا ( عشرية من  
مسلم ) وقبضها منه للتنافي ( و ) أخذ ( العشر من مسلم أخذها منه ) من الذمي ( بشفعة )  
لتحول الصفقة إليه